مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١)، العدد (١)، ص ص ٤١-٧٠ (يناير ٢٠٠٨م / محرم ١٤٢٩هـ .)

الإيثار: ضوابطه وتطبيقاته الفقهية

صالح بن إبراهيم الجديعي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه،
كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة القصيم

ملخص البحث. الحمد لله وحده وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.وبعد: فهذا عرض مختصر لإنتاج علمي

الموضوع: الإيثار: ضوابطه وتطبيقاته الفقهية

طبيعة الموضوع: دراسة فقهية تأصيلية.

هدف الدراسة: تحرير الضوابط الفقهية للإيثار وتحقيق ما أشكل من مسائله وبيان بعض تطبيقاته

المحتوى: تطلب موضوع الإيثار وفق طبيعته تقسيمه إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حقيقة الإيثار، ويشمل: معنى الإيثار، ويشمل أيضاً: محله وما يجري فيه مما يحمد منه من حظوظ الدنيا، وما لا يحمد مما لا يجري فيه الإيثار من حظوظ الآخرة في سائر القرب، كما شمل هذا المبحث: تكييف الإيثار كنوع من أنواع التبرعات وصلته بالعقود وما يفترق به عنها.

المبحث الثاني: الإيثار في حظوظ النفس... ويشمل مطلب: في حكم الإيثار فيه. ثم مطلب آخر: ضوابط الإيثار فيه في جنب المؤثر به، والشخص المؤثَر المستفيد من الإيثار، والشخص المؤثِر الذي بذل حظ نفسه. ثم المطلب الثالث: بعض تطبيقاته من المهجة والطعام والمال.

المبحث الثالث: الإيثار في حظوظ الآخرة، ويشمل مطلب: في حكمه وضبط قاعدة الفقهاء (الإيثار بالقرب مكروه)، ومطلب آخر: في ضوابط الإيثار بالقرب في جوانبه الثلاث: المؤثر به، والشخص المؤثِر والشخص المؤثَر. وبهذا تتحقق ضوابطه. والمطلب الثالث: في بعض تطبيقاته ومنها: الإيثار بالصف الأول، والمجرور من الصف الأول، والإيثار بمجلسه في صلاة الجمعة، ومنها: إهداء الثواب للميت وصلته بالإيثار. ثم أنهيت البحث بخاتمه: أوضحت فيها أهم نتائج البحث التي ظهرت لي. أسأل الله تعالى التوفيق والسداد وتحقيق النفع لي وللعباد، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المقدمـة

الحمد لله المتوحد بكمال الصفات وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك لـه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالإيثار من الجوانب الفقهية التي لم تحرر، وهو يشتمل على معاملة من شخص لآخر، وعند الإقدام عليه بذلاً أو قبولاً يحتاج عند ذلك إلى ضابط بحيث يعرف ما يحمد منه وما يذم ولكل حالة حكم.

وما يحمد من الإيثار فهو صفة رفيعة في أعلى مراتب الجود والكرم والسخاء، وقد ندب الشارع إليه وحث ورغب فيه.

والفقهاء ذكروا الإيثار في مواطن متفرقة فأحببت جمع ذلك وبيان ضوابطه وتطبيقاته في بحث ورسمته بعنوان: **(الإيثار ضوابطه وتطبيقاته الفقهية)** وقسمته إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة الإيثار.

المبحث الثاني: الإيثار في حظوظ النفس.

المبحث الثالث: الإيثار في حظوظ الآخرة. (القرب).

والخاتمة: في أهم النتائج.

هذا وأسال الله التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المبحث الأول: حقيقة الإيثار

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

١- المطلب الأول: تعريف الإيثار.

٢- المطلب الثاني: محل الإيثار.

٣- المطلب الثالث: تكييف الإيثار.

المطلب الأول: تعريف الإيثار

الإيثار في اللغة: الاختيار والتقديم والتفضيل، وآثرتهُ بالمدِّ فضلته، وآثره عليه فضله، وآثرت فلاناً على نفسي من الإيثار [(١)].

وفي التنـزيل: ﴿لَقَدۡ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا﴾ [(٢)].

---

(١) المغرب: ١٩، المصباح: ٤.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٩١.

قال ابن فارس: " أثر: الهمزة والثاء والراء له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"[٣].

قال الحطيئة يمدح عمر > :

ما آثروك بها إذ قدموك لها لكن لأنفسهم كانت بها الأثر[٤]

فالإيثار معناه اللغوي: تفضيل الغير على النفس بشيء وتقديمه عليها مع حاجته إليه. وقال الجرجاني: "هو أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه"[٥].

والأَثَرةُ بفتحتين عكس الإيثار: فالأثرة: الاستئثار بالشيء والانفراد به ومنعه غيره. وستأثر بالشيء: استبد به [٦].

وفي الحديث قوله ﷺ: " إنكم ستلقون بعدي أَثَرة فاصبروا " [٧].

والإيثار في الاصطلاح: هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية مع حاجته إليها، رغبة في الحظوظ الدينية[٨].

قال ابن القيم: " والفرق بين الإيثار والأثرة، أن الإيثار: تخصيص الغير بما تريده لنفسك، والأثرة: اختصاصك به على الغير " [٩].

المطلب الثاني: محل الإيثار

الإيثار يجري في حظوظ العبد وحقوقه في الدنيا: في نفسه أو ماله أو طعامه ونحو ذلك.

وهذا الإيثار محمود في الجملة[١٠].

ومثال ذلك: شخص يحتاج إلى طعامه الذي بين يديه فيؤثر به غيره.

---

(٣) معجم مقاييس اللغة: مادة أثر، اللسان ٥/٤.

(٤) اللسان: ٧/٤.

(٥) التعريفات للجرجاني، ص٣٤، طبعة الحلبي ١٩٣٨م.

(٦) مختار الصحاح ٢/١، اللسان ٨/٤، النهاية في غريب الحديث ٢٢/١ حاشية السندي ٢٢٥/٨.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب كتابة القطائع ٤٩/٥ رقم: ٢٣٧٧، ومسلم: ١٤٧٤/٣ رقم: ١٨٤٥.

(٨) تفسير القرطبي: ٢٦/١٨، أضواء البيان الشنقيطي ٧١/٨، المنثور في القواعد ٢١٠/١، الموافقات ١٩٠/٢.

(٩) طريق الهجرتين ص٤٢٣.

(١٠) تفضيل ذلك في الضوابط في موضعه.

أما ما لا يجري فيه الإيثار فهو حظوظ الآخرة، أو حقوق الله على العبد في سائر القرب[١١] والعبادات والطاعات ونحو ذلك.

والإيثار في هذا المحل غير محمود في الجملة[١٢].

ومثاله: الإيثار بالصف الأول لغيره ويتأخر هو.

قال الجويني: " لا يجوز التبرع بالعبادات ويجوز في غيرها" [١٣].

وقال السيوطي: "الإيثار في القُرَب مكروه وفي غيرها محبوب" [١٤].

المطلب الثالث: تكييف الإيثار

الإيثار تصرف من شخص لآخر في أمر يملكه، فهو يأخذ حكم ما يشابهه من العقود، وقد يتميز بخصائص وقد ينفرد عنها بفروق.

ويتضح التكييف الفقهي للإيثار في النقاط التالية:

١- الإيثار نوع من أنواع التبرعات؛ لأن التبرع هو بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً؛ كالصدقة، والهبة، والهدية، والعارية، والوقف، والوصية، والعطية.

قال الشوكاني: " حقيقة الإيثار: إعطاء ما استحقه لغيره " [١٥].

٢- الإيثار تمليك الغير بالشيء المؤثر به من المؤثِر إلى المؤثَر بإرادة واحدة باختياره، فهو إحسان محض لا يتوقف على هيئة العقود المالية بالصيغة القولية من الإيجاب أو القبول، وإنما هي بذل من جانب فهي معاطاة من المؤثِر وقبول فعلي من المؤثَر.

٣- الإيثار ينفرد عن التبرعات، بأنه إيثار بمحاب النفس من الأموال وغيرها وبذلها للغير مع الحاجة والضرورة.

٤- ينفرد الإيثار على سائر التبرعات بأنه قد يشمل الإيثار بالنفس (المهجة) [١٦].

---

(١١) القُرب: جمع قربة: وهو ما يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى من العبادات والطاعات، المفردات للراغب: ٦٦٤، القاموس المحيط ١٥٧، مختار الصحاح: ٥٢٧.

(١٢) يأتي تفصيله في ضابط الإيثار في الحظوظ الدينية.

(١٣) انظر نيل الأوطار ٢٢٨/٨، والأشباه لابن نجيم: ١١٩.

(١٤) الأشباه: ١١٦، والمنثور للزركشي ٢١٢/١.

(١٥) نيل الأوطار ٢٢٨/٨.

(١٦) قال ابن العربي في أحكام القرآن ٨٥/٤: الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال، ومن الأمثال: الجود بالنفس أقصى غاية الجود، وأفضل الجود بالنفس الجود على حماية رسول الله ﷺ. ففي الصحيح: (أن أبا طلحة ترس على النبي ﷺ يوم أحد وكان النبي ﷺ يتطلع فيرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله، لا يصيبونك نحري دون نحرك، ووقى بيده رسول الله ﷺ فشلت).

٥- الإيثار بهذا التكييف يمكن أن يختص عن التبرعات فيقال: "كل إيثار تبرع وليس كل تبرع إيثارا " بمعنى أن الشخص عندما يتبرع لآخر وعنده كفايته ولا حاجة به لهذا المتبرع به فنقول أن هذا تبرع وليس إيثارا [١٧].

٦- الإيثار في أعلى مراتب التبرع والبذل وأكمل درجات الجود والسخاء؛ لأنه ينشأ عن: قوة النفس وتأكد المحبة والصبر على المشقة[١٨].

ويعبر عنه بعض العلماء بقولهم: الإيثار أقصى غاية السخاء والكرم وأعلى مراتبهما؛ لأن المؤثر يبذل مع شدة الحاجة.

قال ابن القيم: ".... فالدين كله والمعاملة في الإيثار؛ فإنه تقديم وتخصيص لمن تُؤْثر بما تؤثره على نفسك؛ حتى أن من شرطه الاحتياج من جهة المؤثر؛ إذ لو لم يكن محتاجاً إليه لكان بذله سخاءً وكرماً "[١٩].

المبحث الثاني: الإيثار في حظوظ النفس

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

١- المطلب الأول: حكمه.

٢- المطلب الثاني: ضوابطه.

٣- المطلب الثالث: تطبيقاته

المطلب الأول: حكم الإيثار في حظوظ النفس

اتفق الفقهاء على أن الإيثار في حظوظ النفس مندوب إليه – في الجملة – [٢٠] فهو أمر محمود من الشخص ومطلوب منه.

قال الجويني: " لا خلاف في استحباب الإيثار " [٢١].

وقال النووي: " قد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفس " [٢٢].

---

(١٧) أضواء البيان الشنقيطي ٨/٧٧.

(١٨) أحكام القرألابن العربي ٤/١٨٥، المنثور ١/٢١٠.

(١٩) طريق الهجرتين ص٤٢٢.

(٢٠) في الجملة: فالأصل في الإيثار أنه مندوب ولكن قد يختلف الإيثار فيكون ممنوعاً لموانع مفصلة في الضوابط قريباً؛ وقد يكون الإيثار واجباً، ذكر صاحب البهجة ١/١٨٧: " إذا كان عند شخص ماء وليس بحاجة إليه وشخص آخر مضطر إليه لظمئه وجب الإيثار ".ا.هـ

(٢١) ينظر الزركشي في المنثور (١/٢١١) قال في الإنصاف ٣/٢٩٥، ويسن أن يؤثر على نفسه.

(٢٢) شرح مسلم ١٤/١٢، الموافقات ٢/٣٥٦.

الأدلة

١- قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (٢٣).

وجه الدلالة: أن الله أثنى على الأنصار بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقونه عليهم، وإن كانوا هم بحاجة إليه (٢٤).

٢- حديث أنس ﷺ قال: " قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء فقاسمهم الأنصار" (٢٥).

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال: " أتى رجل لرسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً فقال النبي ﷺ: " ألا رجل يضيف هذا الليلة ؟ فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله، فقال لامرأته: هذا ضيف رسول الله ﷺ لا تدخريه شيئاً، فقالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوِّميهم وتعالي فاطفئي السراج، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال: "لقد عجب الله عز وجل – أو ضحك – من فلان وفلانة" وأنزل الله تعالى الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (٢٦).

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أهدي لرجل من أصحاب النبي ﷺ رأس شاة فقال: إن أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذا منا، قال فبعث إليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداوله سبعة أبيات حتى رجعت إلى الأول. ونزلت ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ . . .﴾ (٢٧).

٥- حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " هل نكحت ؟ قلت: نعم، قال: أبكراً أم ثيباً ؟ قلت: ثيب، قال: فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك، قلت: يا رسول الله قتل أبي يوم أحد وترك تسع بناتٍ فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن، قال: أصبت... بارك الله لك... " (٢٨).

---

(٢٣) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٢٤) أحكام القرآن للجصاص ٦٥٠/٣.

(٢٥) أخرجه البخاري ٩٢٦/٢، رقم: ٢٤٨٧، ومسلم ١٣٩١/٢ رقم: ٧٠.

(٢٦) أخرجه البخاري، كتاب التفسير رقم: ٤٨٨٩، ومسلم كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف رقم: ٢٠٥٤.

(٢٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٥٩/٣، رقم: ٣٤٧٩، والحاكم في المستدرك ٥٢٦/٢ برقم: ٣٧٩٩، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢٨) أخرجه البخاري ١٤٨٩/٤، رقم: ٣٨٢٦، وأحمد في المسند ٢٠٨/٣، رقم: ١٤٣٤٥.

قال العراقي: وفيه فضيلة لجابر ﷺ بإيثاره مصلحة إخوانه على حظ نفسه، وأنه عند تزاحم المصلحتين ينبغي تقديم أهمهما، وقد صوبه النبي ﷺ فيما فعل ودعا له لأجل ذلك(٢٩).

٦- **القياس:** على مسألة المدافعة: وهي أن الرجل إذا قُصد قَتْلُه ظُلما، وهو قادر على الدفع غير أنه يعلم أن الدفع ربما يقتل القاصد، فله الاستسلام إبقاءً لمهجة القاصد، فكذا الإيثار في أعلى مراتبه، وهو إيثار مهجته لا بقاء مهجة غيره في مسألة المخمصة بين شخصين وفيه طعام يكفي لدفع مخمصة أحدهما مع تلف المهجة الأخرى، فإن الإيثار في هذه الحال مشروع ومحمود (٣٠).

المطلب الثاني: ضوابط الإيثار في حظوظ النفس

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: المؤثر به: وهو الشيء الذي يجري فيه الإيثار، وضابطه: أن يكون في حظوظ النفس الخاصة بالشخص المؤثِر دون غيره.

وبهذا الضابط لا محل للإيثار في: أمور منها: حظوظ الآخرة (القرب) (٣١).

ومنها: الشيء المؤثر به إذا كألا يختص بالشخص المؤثِر كما لو كان عنده مال أو طعام هو مؤنة مشتركة بينه وبين عياله أو زوجه فلا محل للإيثار بهذا المال أو الطعام المشترك — في الجملة - .

والدليل على ذلك:

١ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني أو تطلقني، ويقول العبد أطعمني واستعملني، ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني " (٣٢).

٢- حديث الرسول ﷺ: " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت " (٣٣).

---

(٢٩) طرح التثريب ٩/٧.

(٣٠) الأشباه للسيوطي: ١١٦، المنثور ٢١١/١. وروى أصحاب السير قول حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي — ومعي شيء من الماء — وأنا أقول: إن كان به رمق سقيته، فإذا أنابه، فقلت له: أسقيك فأشار برأسه أن نعم، فإذا أنا برجل يقول: آه، آه ! فأشار إليَّ ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص، فقلت: أسقيك ؟ فأشار أن نعم، فسمع آخر يقول: آه ! آه فأشار هشام أن انطلق إليه فجئته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات. ا.هـ تفسير القرطبي ٢٨/١٨، وينظر المستطرف ٣٤٣/١.

(٣١) سيأتي مفصلاً في المبحث الثاني.

(٣٢) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل ٥٠٠/٩ رقم ٥٣٥٥، وأخرجه أحمد في مسنده ٥٢٧/٢.

(٣٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عمر ١٦٠/٢، برقم: ٦٤٩٥، وابن حبان في صحيحه ٥١/١٠ برقم: ٤٢٤٠ قال المحقق شعيب الأرنؤوط حديث صحيح.

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة واضحة على أن الإيثار لا يتأتى في مؤونة العيال والزوجة وأن الإيثار خاص بقوت الشخص نفسه [٣٤].

قال البهوتي: [٣٥] " من تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه كمؤنة زوجة أو قريب أثم للحديث " كفى بالمرء... " إلا أن يوافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [٣٦].

ومنها: الشيء المؤثر به إذا كان يخص الشخص المؤثِر، لكن ذمته مشغولة بدين ونحوه فلا إيثار في هذه الحال.

والدليل: حديث جابر ﷺ وفيه قول الرسول ﷺ: " لا صدقة إلا عن ظهر غنى " [٣٧].

قال في الفتح قال ابن بطال: "أجمعوا على أن المديألا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين" [٣٨].

الضابط الثاني: الشخص المؤثَر: بفتح الثاء، وهو المستفيد من الإيثار في الظاهر.

وضابطه: ألا يكون المؤثَر بهيمة أو كافراً، فلا يؤثر المسلم البهيمة على نفسه وكذا الكافر.

قال الزركشي "كمضطر يؤثر بطعامه غيره إذا كان ذلك الغير مسلما" [٣٩].

وقال في موضع آخر: "لا خلاف أنه لا يحل إيثار البهيمة؛ وكيف يظن هذا ويجب قتل البهيمة لاستبقاء المهجة" [٤٠].

ويمكن أن يستدل لهذا: بأن في عدم إيثار البهيمة الأمر ظاهر، وقد علل الزركشي ذلك، أما ترك إيثار الكافر: فإن إبقاء مهجة المسلم أولى من إبقاء مهجة الكافر؛ ولأن الإيثار منشأة عزة النفس وتأكد المحبة، وهذه العزة والمحبة تنشأ بين المسلمين ولا تظهر بين المسلم والكافر[٤١].

الضابط الثالث: الشخص المؤثِر – بكسر الثاء – وهو الذي بذل حظ نفسه لغيره مع حاجته إليه.

---

(٣٤) قد يرد هنا حديث الأنصاري المتقدم الذي نزل به الضيف فأطعمه قوت صبيانه، ويمكن أن يجاب عنه بأن الضيافة لا يشترط في جوازها الفضل عن نفقة الشخص ونفقة عياله؛ لأن الضيافة لازمة ومتأكدة في حق من نزل به ضيف بخلاف المؤثر. ويجاب عن الحديث أيضاً: بحملة على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين للأكل، وإنما طلبوه على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة. والله أعلم. ينظر طرح التثريب ١٧١/٧ – ١٧٥.

(٣٥) شرح منتهى الإرادات ٤٦٦/١.

(٣٦) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٣٧) أخرجه أبو داود برقم: ١٦٧٣، الحاكم ٤١٣/١ وقال هذا حديث صحيح.

(٣٨) فتح الباري ٢٩٥/٣.

(٣٩) المنثور ٢١٠/١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٦٤/٤.

(٤٠) المرجع السابق.

(٤١) طريق الهجرتين ص٤٢١.

وضابطه: أن يغلب على ظن المؤثِر الصبر من نفسه والمقدرة على تحمل الشدة والمشقة التي تلحقه؛ بسبب ذلك الإيثار المحمود.

أما إن كان يغلب على ظنه عدم التحمل والصبر على هذه الحال عند إيثاره فإنه لا يحمد الإيثار في حقه، بل الأولى في هذه الحال الإمساك.

قال ابن حجر الهيثمي: " أما من له صبر على ذلك، وقد رأى غيره مضطرٌ على ذلك المحل الآن وإلا لحقه ضرر فيندب له إيثاره حينئذ بلا خلاف حيث كان مسلما"(٤٢).

وجاء في هبة منيه المفتي عند الحنفية " فقير معه دراهم فأراد أن يؤثر الفقراء على نفسه، إن علم أنه يصبر على الشدة فالإيثار أفضل وإلا فالإنفاق على نفسه أفضل "(٤٣).

الأدلة

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِ﴾ (٤٤).

قال القرطبي: فإن قيل: (٤٥) ورد أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء؟

قيل له: إنما كره ذلك في حق من لا يثق منه الصبر على الفقر وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه، فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على أنفسهم(٤٦) فلم يكونوا بهذه الصفة بل كانوا كما قال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك، والإمساك لمن لا يصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار "(٤٧).

٢- حديث جابر ﷺ: قال: كنا عند رسول الله ﷺ: "إذا جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب. فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: " يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى"(٤٨).

---

(٤٢) الفتاوى الكبرى للهيثمي ٧٢/١، وانظر تحرير ألفاظ التنبيه ص١٢١.

(٤٣) بريقه محمودية ٤/٣، وانظر التنبيه للشيرازي ص٦٤، البحر الرائق ٣٧٥/١، غمز عيون البصائر ١١/١.

(٤٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٤٥) الإخبار هي التي جاءت في باقي الأدلة في السياق التالي.

(٤٦) إشارة إلى ما سبق من قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾.

(٤٧) تفسير القرطبي ٢٧/١٨.

(٤٨) أخرجه الحاكم ٤١٣/١، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأبو داود برقم: ١٦٧٣.

وجه الدلالة: قال في فتح الباري: " معنى الحديث أفضل الإيثار ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد... " ومعنى الغنى " في الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية.. والحاجة ما يدفع به الأذى عن نفسه، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل هو محرم؛ وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى هلاك نفسه والإضرار بها، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار، وكانت صدقته هي الأفضل؛ لأجل ما يتحمله من مقتضى الفقر وشدة مشقته، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله ".ا.هـ (٤٩).

٣- حديث زيد بن أسلم ﷺ وفيه: أن النبي ﷺ قبل من أبي بكر ماله ومن عمر نصف ماله(٥٠).

قال ابن القيم رحمه الله: " إن النبي ﷺ عامل كل واحد ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله: فمكن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله، وقال: ماذا أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيتُ لهم الله ورسوله، فلم ينكر عليه، وأقر عمر على الصدقة بشطر ماله، ومنع صاحب الصُّرة من التصدق بها... " (٥١).

وقال الخطابي: " لم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر خروجه من ماله أجمع، لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رَدَّ عليه الذهب "(٥٢).

وخلاصة ما يمكن أن يقال في ضوابط الإيثار في حظوظ النفس – بعد هذا السياق- في التفصيل السابق مع الأدلة هو كما ذكره جمع من المحققين.

قال النووي: " فمذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال لا يصبرون، ويكون ممن يصبرون على الإضاقة والفقر فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه "(٥٣).

وجاء في أضواء البيان: " وهل يصح الإيثار من كل إنسان ولو كان ذا عيال أو تلزمه نفقة غيره أم لا؟ قال الشنقيطي رحمه الله، فالظاهر في الجواب والله تعالى أعلم: هو ما ذكره بعض العلماء: من أن لكل مقام مقالاً، ففي بعض الأحوال يكون الإيثار ممنوعاً، وذلك كما إذا كان على المنفق نفقات واجبة كنفقة الزوجات ونحوها،

(٤٩) فتح الباري ٣٩٦/٣، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥٨٩/٣: منعه من التصدق بها خوفاً عليه من الفقر وعدم الصبر، ينظر أيضا تفسير القرطبي ٢٨/١٨، وقال الجصاص ٦٤٩/٣ " في هذه الأخبار كراهية الإيثار على النفس والأمر بالإنفاق على النفس ثم الصدقة بالفضل.

(٥٠) أخرجه أبو داود برقم: ١٦٧٨، والترمذي برقم: ٣٦٧٦، والدارمي: ٣٩١/١ – ٣٩٢ وقال الترمذي حسن صحيح، وصححه الحاكم ٤١٤/١، ووافقه الذهبي.

(٥١) زاد المعاد ٥٨٩/٣.

(٥٢) معالم السنن ٢٥٤/٢.

(٥٣) نقلاً من فتح الباري ٢٩٦/٣، وينظر ابن حجر في الفتح ٢٩٥/٣ في كلام نحوه.

فتبرع بالإنفاق في غير واجب، وترك الفرض لقوله ﷺ: " وابدأ بمن تعول " [٥٤] وكأن يكون لا صبر عنده عن سؤال الناس، ينفق ماله ويرجع إلى الناس يسألهم مالهم، فلا يجوز له ذلك " والإيثار المحمود فيما إذا كان لم يضيع نفقة واجبة، وكان واثقاً من نفسه بالصبر والتعفف وعدم السؤال " [٥٥].

قال ابن القيم: " ندب الله عبده — إلى الإيثار — إذا وجد من نفسه قوة وصبراً على الإيثار بما يحتاج إليه من طعامه وشرابه ولباسه ونحوه إذا كان أخوه محتاجاً إليه، مالم يجلب لـه الإيثار مفسدة أو يقطع عليه طريقاً عزم على سلوكه إلى ربه أو شوش عليه قلبه؛ بحيث يجعله متعلقاً بالخلق، فمفسدة إيثار هذا أرجح من مصلحته، فإذا ترجحت مصلحة الإيثار بحيث تتضمن إنقاذ نفس من هلكة أو عطب، أو شدة ضرره وليس للمؤثر نظيرها تعين عليه الإيثار؛ فإن كان به نظيرها لم يتعين عليه الإيثار، ولكن لو فعله لكان غاية الكرم أو السخاء والإحسان؛ فإن من آثر حياة غيره على حياته، وضرورته على ضرورته فقد استولى على أمد الكرم والسخاء وجاوز أقصاه، وضرب به بأوفر الحظ "[٥٦].

المطلب الثالث: تطبيقات حظوظ النفس

ويشتمل على ثلاثة تطبيقات:

التطبيق الأول: الإيثار بالمهج.

التطبيق الثاني: الإيثار بالطعام.

التطبيق الثالث: الإيثار بالمال.

التطبيق الأول: الإيثار بالمهج أو الإيثار بالنفس

هو منتهى الإيثار وكماله وأعلاه ومن الأمثال السائرة: الجود بالنفس أقصى غاية الجود[٥٧].

قال الجويني: " لا خلاف في استحباب الإيثار وإن أدى إلى هلاك المؤثر وهو من شيم الصالحين " [٥٨].

والإيثار بالنفس لاستبقاء مهجة أخيه المسلم أو إخوته المسلمين يظهر جلياً في الجهاد في سبيل الله، وتطبيقاته متواترة في سيرة النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ومن ذلك:

---

(٥٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥٥) أضواء البيان ٧٤/٨ — ٧٦.

(٥٦) طريق الهجرتين ص٤٢٥.

(٥٧) هذا المثل هو عجز بيت في صدره: يجود بالنفس إذ ظنّ البخيل بها، وينظر أحكام القرآلابن العربي ٨٥/٤ وينسب البيت لمسلم بن الوليد انظر الأغاني ٤٠/١٩، والإيضاح في علوم البلاغة ١٧٢/١.

(٥٨) المنثور للزركشي ٢١١/١.

١- إيثار علي بن أبي طالب ﷺ بنفسه دون رسول الله ﷺ فيما ثبت من أنه نام على فراش النبي ﷺ وتسجى ببرد النبي ﷺ الحضرمي الأخضر ليلة الهجرة، وهو بذلك يضرب أروع المثل والإيثار فيؤثر رسول الله ﷺ فيجود بنفسه ﷺ (٥٩).

٢- إيثار أبي بكر رضي الله عنه للرسول ﷺ في الغار، وفيه قال أبو بكر: والله لا تدخله حتى أدخله قبلك فإن كان فيه شيء أصابني دونك" ثم قال الرسول ﷺ أدخل ووضع رأس النبي ﷺ بين رجليه لينام فلما نام لدغ أبو بكر في رجله ولم يتحرك مخافة أن يوقظ النبي ﷺ فسقطت دموعه على وجه رسول الله ﷺ فقال: " مالك يا أبا بكر " قال: لدغت فداك أبي وأمي. فتفل رسول الله ﷺ عليه فذهب ما يجد "(٦٠).

٣- إيثار أبي طلحة ﷺ - في يوم أحد - حين ترّس على النبي ﷺ وكان النبي ﷺ يتطلع فيرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله، لا يصيبونك، نحري دون نحرك، ووقى بيده رسول الله ﷺ فشلت " (٦١).

٤- الأثر: وفيه " أن الحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وعياش بن أبي ربيعة أصيبوا يوم اليرموك، فدعا الحارث بشراب فنظر إليه عكرمة فقال: ادفعوه إلى عكرمة فدفع إليه، فنظر إليه عياش بن أبي ربيعة، فقال عكرمة: ادفعوه إلى عياش فما وصل إلى أحد منهم حتى ماتوا جميعاً وما ذاقوه "(٦٢).

هذا الأثر فيه دلالة على مسألة معاصرة، لمن قال بجواز التبرع بأعضاء الشخص لشخص آخر في الحياة، وبهذا أحببت التحقيق فيه في النقاط التالية:

الأولى: بعض الفقهاء من المتقدمين ذكروا هذا الأثر لبيان جواز الإيثار، بمعنى جواز إيثار المضطر على نفسه مضطرًا آخر ولو أدى إلى هلاك نفسه(٦٣).

الثانية: أن من الفقهاء المعاصرين من استدل به على جواز نقل الأعضاء بين الأحياء (٦٤).

---

(٥٩) البداية والنهاية ٢٧١/٦، تاريخ ابن خلدون ٤٢١/٢، تاريخ الإسلام ٨٩/١. قال الذهبي "صحيح" المستدرك بتعليق الذهبي ٥٠/٤.

(٦٠) انظر مشكاة المصابيح، باب مناقب أبي بكر ٥٥٦/٢.

(٦١) أحكام القرآن ابن العربي ٨٥/٤.

(٦٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٧٠/٣ برقم ٥٠٥٨، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٩/٣ برقم: ٣٣٤٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٣/٦ وقال: في إسناد القصة من لم أعرفه، وذكر ابن قدامة في التبيين في أنساب القرشيين ص ٣٣٥ أن الأصحاب الثلاثة هم سهيل بن عمرو وعكرمة والحارث بن هشام.

(٦٣) المجموع ٤٥/٦، زاد المعاد ٥٠٥/٣.

(٦٤) هي مسألة خلافية بين من يقول بالجواز وبين من يمنع.. انظر كتاب الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ص ٨٥-١٠٦.

ووجه الاستدلال به هو القياس حيث قالوا: إذا جاز إيثار المضطر على نفسه أخاه المسلم بما يتوقف عليه حياة المؤثر من قليل الماء ويسير الطعام، فما لا ضرر فيه وهو يسير – من نقل الأعضاء – يكون مباحًا من باب أولى(٦٥).

الثالثة: مناقشة هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: ما يتعلق بثبوته: هذا الأثر لم يثبت سندًا (٦٦) ولا متناً بل حكم عليه بعض المحققين بالوضع(٦٧).

الوجه الثاني: ما يتعلق بوجه الاستدلال بها.

على تقدير صحة القصة يحتمل أن يكون كل منهم يرجو إبقاءه حيا بعد الإيثار، ففضل إيثار أخيه تقديمًا فقط لخوفه على هلاكه.

وعلى هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال بالقصة(٦٨).

وبهذا فإن قصة إيثار الأصحاب في هذا الأثر لم تثبت لتكون أصلاً يقاس عليه غيره.

ويظهر – والله أعلم – أن إيثار المضطر على نفسه مضطرًا آخر لا يجوز؛ لأن المضطر الأول ساواه في الضرورة وانفرد هو بالملك أشبه غير حالة الاضطرار(٦٩)؛ ولأن الإيثار في هذه الحال إلقاء بالنفس إلى الهلكة، وهو ممنوع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(٧٠).

التطبيق الثاني: الإيثار بالطعام

الإيثار بالطعام: تطبيقاته أظهر ما يكون في باب الإيثار؛ لأن الغالب أن المؤثر يبذل وهو محتاج إلى ذلك الشيء المؤثر به ونفسه تتوق إليه ثم يؤثر به شخصاً آخراً محتاجاً؛ وهذه الحال واضحة جلية فيما يقدم للشخص عند أكله، وكتب السير والتراجم والمناقب، متوجه بمثل هذا الإيثار، وسأذكر جملة مختصرة منها:

---

(٦٥) انظر بحث زارعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، عبد الله البسام، مجلد المجمع الفقهي، العدد الأول ص١٩، بحث الانتفاع بأجزاء الآدمي ص٩٨.

(٦٦) أخرجه الطبراني وغيره – كما سبق – عن حبيب بن أبي ثابت، قال الهيثمي عنه وهو لم يدرك اليرموك، بالإضافة إلى أنه مدلس وله أحاديث لا يتابع عليها. وانظر مجمع الزوائد ٢١٣/٦.

(٦٧) في متن الأثر ثلاثة من الأصحاب، لكن من رواه اختلف في أسمائهم بل اضطرب في تاريخ وفياتهم وأماكنهم، والسبب الذي مات كل منهم به، مما يجعل الأثر لا يثبت متنًا، وانظر عيون الأخبار لابن قتيبه ٣٤٠/١ حتى أنه حكم على القصة بالوضع.

(٦٨) الانتفاع بأجزاء الآدمي ص ١٠١.

(٦٩) كشاف القناع ١٩٨/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٣.

(٧٠) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

١- إيثار أم سلمة: عن بريرة أنها كانت عند أم سلمة فأتاها سائل وليس عندها إلا رغيف واحد، فقالت: يا بريرة أعطيه السائل، فتثاقلت ثم تكلم السائل فقالت: يا بريرة قومي فأعطيه قالت: فلما رأيتها قد عزمت قمت فأعطيته وليس عندنا طعام غيره، فلما أمسينا وأفطرنا دعت بماء فشربت ثم وضعت رأسها فغفت فإذا إنسان يستأذن على الباب، فقالت: يا بريرة انظري من هذا، قالت: فإذا إنسان يحمل جفنة فيها شاة مصلية وفوقها خبز قد ملأ الجفنة قالت بريرة: فمن السرور ما دريت كيف رفعت، فقالت أم سلمة: كيف رأيت هذا خير أم رغيفك قالت: فقالت بل هذا"(٧١).

٢- قصة أبي طلحة الأنصاري: المروية في الصحيحين الذي آثر ضيف رسول الله ﷺ بقوته وقال رسول الله ﷺ: " لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكم البارحة... "(٧٢).

٣- عن أبي الحسن الأنطاكي: أنه اجتمع عنده نيف وثلاثون نفساً وكانوا في قرية بقرب الري ولهم أرغفة معدودة لم تشبع جميعهم فكسروا الرغفان وأطفئوا السراج وجلسوا للطعام فلما رفع فإذا الطعام بحاله ولم يأكل أحد منه شيئاً إيثاراً لصاحبه على نفسه(٧٣).

التطبيق الثالث: الإيثار بالمال

الإيثار بالمال أظهر ما يكون في باب الجهاد، كما سبق ذكره في مواطن متعددة من البحث من الأمثلة المضيئة في الإيثار بالمال مما سبق.

١- إيثار أبي بكر رضي الله عنه ماله أجمع وبذله لرسول الله ﷺ (٧٤).

٢- إيثار عمر رضي الله عنه نصف ماله(٧٥).

٣- إيثار الأنصار بنصف أموالهم لإخوانهم المهاجرين (٧٦).

---

(٧١) شعب الإيمان للبيهقي فصل ما جاء في الإيثار ٢٦٢/٣.

(٧٢) سبق تخريجه ص٩.

(٧٣) إحياء علوم الدين ٢٥٨/٣، منهاج المسلم ص ١٦٢.

(٧٤) انظر ص١٣.

(٧٥) انظر ص ١٣.

(٧٦) انظر ص٨.

المبحث الثالث: الإيثار في حظوظ الآخرة (القُرَب)

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

١- المطلب الأول: حكمه.

٢- المطلب الثاني: ضوابطه.

٣- المطلب الثالث: تطبيقاته

المطلب الأول: حكم الإيثار في حظوظ الآخرة (القُرَب)

اتفق الفقهاء على أن الإيثار في حظوظ الآخرة لا يجوز – في الجملة – [٧٧]، فالإيثار غير مطلوب في القرب والطاعات والعبادات.

قال العز بن عبد السلام: " لا إيثار في القربات " [٧٨].

وقال الإمام الجويني: " لا يجوز التبرع بالعبادات "[٧٩].

وقال في موضع آخر: " لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به، فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز. لا أعرف فيه خلافاً" [٨٠].

وقال الزركشي: " من دخل عليه وقت الصلاة، ومعه ماء يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاج للطهارة لم يجز له الإيثار"[٨١] [٨٢].

---

(٧٧) ستأتي بعض مستثنيات في الضوابط قريباً.

(٧٨) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧.

(٧٩) انظر الأشباه والنظائر ابن نجيم ١١٩، المجموع شرح المهذب ٣١٦/٢، نيل الأوطار ٨٨/٩.

(٨٠) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧، غمز عيون البصائر ٣٥٩/١.

(٨١) المنثور ٢١١/١.

(٨٢) عبارات الفقهاء المطلقة (لا إيثار، لا يجوز) هي الظاهرة في عامة ألفاظ الفقهاء، لكن بعض فقهاء الشافعية فصلوا: فذكروا الحرمة تارة، والكراهية أخرى، وخلاف الأولى ثالثة، ينظر المنثور ٢١٣/١، وشرح مسلم للنووي ٧٥/٧.

وقد رفع هذا الإشكال السيوطي الشافعي في الأشباه والنظائر ص ١١٧ فقال: " قلت: ليس كذلك بل الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام، كالماء وساتر العورة والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة لآخرهم إلا بعد الوقت، وأشباه ذلك؛ وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه، أو لارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه نهي مخصوص، فخلاف الأولى وبهذا يرتفع الخلاف ".ا.هـ.

الأدلة

١- قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [٨٣] وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [٨٤].

في الآيات دلالة على أن الله سبحانه وتعالى أمر بالمسابقة والتنافس والمسارعة في الأعمال الصالحة والقرب والطاعات، فإذا آثر العبد بها الآخرين، كان في هذا الإيثار منافاة لما أمر به العبد من الاستباق والمسارعة[٨٥].

٢- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ". وفي لفظ: "لو تعلمون ما في النداء والصف الأول ما كانت إلا قرعة "[٨٦].

وجه الدلالة: قال ابن القيم على هذا الحديث: " والقرعة إنما تكون عند التزاحم والتنافس لا عند الإيثار، فلم يجعل الشارع الطاعات والقربات محلاً للإيثار، بل محلاً للتنافس والمسابقة، ولهذا قال الفقهاء: لا يستحب الإيثار بالقرب " [٨٧].

٣- الحديث: " لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله "[٨٨].

قال النووي: " وهذا دليل على كراهية من آثر بالقرب وهو حجة في ذلك"[٨٩].

٤- الحديث وفيه قول الرسول ﷺ: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول..." [٩٠].

قال الزركشي: "وإن ورد في الإنفاق لكن استعمله بعضهم في أمور الآخرة أيضاً " [٩١].

٥- الأثر عن ابن عمر رضي الله عنه وفيه: " كان إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه " [٩٢].

---

(٨٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٨٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

(٨٥) طريق الهجرتين ص٤٢٤.

(٨٦) أخرجه البخاري برقم (٦١٥) ومسلم (٤٣٧)، (١٩١٤) هذا اللفظ صحيح ينظر: صحيح الجامع برقم (٥٢٦٤).

(٨٧) طريق الهجرتين ص٤٢٤.

(٨٨) أخرجه مسلم ٤٣٣/٢، رقم ٦٦٢ عن أبي سعيد الخدري.

(٨٩) المجموع شرح المهذب ٤٦٧/٤.

(٩٠) سبق تخريجه ص١٠.

(٩١) المنثور: ٢١١/١.

(٩٢) أخرجه أحمد في مسنده ٨٤/٢، والأدب المفرد ٣٩٥/١، وقال الألباني صحيح.

جاء في المنثور: " أنه كان يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً؛ بأن يتأخر من موضعه من الصف الأول فيؤثره به " [٩٣].

٦- عقلي وهو: أن الغرض من العبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر بها فقد ترك إجلال الله وتعظيمه، فيصير بمثابة من أمره سيده بأمر فتركه وقال لغيره قم به؛ فإن هذا يستقبح عند الناس بتباعده من إجلال الآمر وقربه[٩٤].

٧- عقلي: وهو أن الحق في القرب لله فلا يسوغ فيه الإيثار؛ لأنه فيه منافاةٍ لمقصود العبودية؛ والحق في حظوظ النفس هي للعبد فجاز فيه الإيثار "[٩٥].

قال الزركشي: "من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجزله الإيثار، ولوأراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك، وإن خاف فوت مهجته.

والفرق: أن الحق في الطهارة لله فلا يسوغ فيه الإيثار، والحق في حال المخمصة لنفسه، وقد علم أن المهجتين على شرف التلف إلا واحدة تستدرك بذلك الطعام فحسن إيثار غيره " [٩٦].

٨- أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد والتكاسل [٩٧].

المطلب الثاني: ضوابط الإيثار بالقرب

وفيه ثلاثة ضوابط:

١- الضابط الأول: المؤثر به.

٢- الضابط الثاني: الشخص المؤثِر (بالكسر).

٣- الضابط الثالث: الشخص المؤثَر (بالفتح).

الضابط الأول: المؤثر به

إذا كان الشيء المؤثر به من القُرب فلا يجوز الإيثار.

---

(٩٣) الزركشي ٢١١/١، شرح مسلم للنووي ١٦٠/١٤.

(٩٤) تنظر غمز عيون البصائر ٣٥٩/١، المنثور ٢١١/١.

(٩٥) الأشباه للسيوطي ص ١١٦، المنثور ٢١١/١.

(٩٦) المنثور ٢١١/١.

(٩٧) ابن القيم في كتابه الروح ص١٣٠.

ضابطه: كل ما فيه تفويت فضيلة (أو قربة) [٩٨] على شخص المؤثِر بحيث لا يمكن تداركها، فيؤثر بها شخصاً آخراً[٩٩].

وبهذا الضابط تظهر أمور منها:

أولاً: أن الشيء الذي يجري فيه الإيثار إذا لم يكن قربة إلى الله تعالى فالإيثار فيه جائز – كما سبق – [١٠٠].

ثانياً: أن الشيء الذي يجرى فيه الإيثار إذا كان يسع المؤثِر والمؤثَر بحيث يتمكن المؤثِر من الإتيان بالقربة أو الفضيلة مع المؤثَر بنفس المرتبة أو أعلى فالإيثار في هذه الحال جائز في القرب.

قال ابن القيم: قال الفقهاء: " لا يستحب الإيثار بالقربات، والسر فيه — والله أعلم — أنه عندما يكون الإيثار بالشيء الذي يضيق عن الاشتراك فيه فلا يسع المؤثِر والمؤثَر، بل لا يسع إلا أحدهما.. " [١٠١].

قال ابن حجر الهيثمي: " إذا كانت القرب لا تفوت بالإيثار؛ فإن الإيثار في هذه الحال لا يقال: بأنه غير جائز أو غير محمود.

مثاله: أن يؤثر شخصاً بالميضأة (الوضوء) قبله، والوقت واسع والماء كثير " [١٠٢].

جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة[١٠٣]: " إذا قام الرجل بنفسه من الصف لغيره فإن اقترب من الإمام أو انتقل إلى مثل الأول لم يكره له وإلا كره ".

الضابط الثاني: الشخص المؤثِر. "بكسر الثاء"

الشخص المؤثِر: هو من يتوجه إليه الحكم عند الفقهاء لقولهم: " لا يستحب الإيثار بالقرب ".

فما هو ضابط الشخص المؤثِر الذي قد يأثم بإيثاره أولاً ؟

فالشخص المؤثِر الذي لا يمتنع الإيثار في حقه بالقرب فله حالات: إما أن يكون هو الصبي وغيره أكبر منه سناً، وإما أن يكون من يؤثره من أهل العلم والصلاح، وإما أن يراعِ الشخص المؤثِر في إيثاره جلب مصلحة أو فضيلة أعظم أو دفع مفسدة.

ففي مثل هذه الحالات الإيثار في القرب في حقه جائز.

---

(٩٨) القربة لها ألفاظ متعددة منها: الطاعة والعبادة والنافلة والفضيلة وغيرها.

(٩٩) الفتاوى الفقهية الكبرى ٧٢/١.

(١٠٠) ينظر الإيثار في حظوظ النفس.

(١٠١) طريق الهجرتين ص ٤٢٤، مع تصرف يسير ويلحظ ضيق المكان أو الوقت أو العمل ذاته.

(١٠٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٧١/١.

(١٠٣) ٣٣٣/١.

وأقوال الفقهاء وأدلتهم ظاهرة في ذلك:

الأقوال:

قال ابن عابدين: أقول: " وينبغي تقييد مسألة — المنع من الإيثار بالقرب — بما إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها، كاحترام أهل العلم والأشياخ.. كما أفاد الحديث"(١٠٤)(١٠٥).

وقال ابن حجر الهيثمي: " إذا كان المؤثِر (بكسر الثاء) نحو صبي... أو كان المؤثَر (بفتح الثاء) له فضيلة علم أو صلاح فلا يمتنع فيه الإيثار ويمتنع في غيره " (١٠٦).

وقال في تحفة المحتاج: " ولو آثر شخص أحق بذلك المحل منه، لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام ليعلمه أو يرد عليه إذا غلط لم يكره" (١٠٧).

الأدلة:

١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً، فتله رسول الله ﷺ في يده "(١٠٨).

قال الشوكاني: قوله: " أتأذن لي أن أعطي هؤلاء " ظاهره أنه لو أذن له لأعطاهم، ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك " (١٠٩).

وقال الزركشي: " بأنه إيثار لمن رأى أنه أولى به منه، ولهذا طلب النبي ﷺ الإيثار بشرابه من الشاب الجالس ـ ابن عباس ـ لمن هو أسن منه في الجانب الآخر ومنهم: خالد بن الوليد وكان حديث العهد بالإسلام مع رياسته في قومه وشرف نسبه، فأراد تأليفه بذلك " (١١٠).

---

(١٠٤) إشارة إلى حديث سهل بن سعد التالي.

(١٠٥) حاشية الأشباه للحمودي.

(١٠٦) الفتاوى الفقهية الكبرى ٧٢/١.

(١٠٧) ٤٧٢/٢، وانظر نهاية المحتاج ٣٣٩/٢، ومغني المحتاج ٥٦٣/١، حاشية البجيرمي ٢١٠/٢.

(١٠٨) أخرجه البخاري رقم: (٢٤٥١) ومسلم رقم (٢٠٣٠) ومعنى تله: أي ألقاه ووضعه بعنف في يده. النهاية في غريب الحديث ١٩٥/١.

(١٠٩) نيل الأوطار ٢٢٢٨/٨، وانظر ابن عابدين. قال العراقي في طرح التثريب ٢٢/٦ — ٢٦: " قيل إنما استأن الغلام وهو ابن عباس لثقته بطيب نفسه، لاسيما والأشياخ أقاربه قال القاضي عياض: وفي بعض الروايات " عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيهم ".

(١١٠) المنثور ٢١٦/٢.

٢- الأثر وفيه إيثار عائشة لعمر – رضي الله عنهما – بدفنه عند قبر رسول الله ﷺ في حجرتها، وقولها: كنت أعددته لنفسي ولأوثرنه به"[١١١].

وجه الدلالة: أن فيه دلالة على أن الإيثار جائز في القرب لمن رأى أنه أولى به منه[١١٢].

جاء في الفواكه الدواني[١١٣]. " لجزم عائشة بأن ذلك الإيثار أقرب لخاطر النبي ﷺ فيكون من الانتقال من قربةٍ إلى أعظم منها ".

٣- الحديث: وفيه قول الرسول ﷺ: "... ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم "[١١٤].

وجه الدلالة: أن الصبي والغلام عندما يؤثر بمكانه خلف الإمام لمن هو أكبر منه سناً إذا قصد بإيثاره ذلك حصول السنة جاز.

٤- عقلي: يمكن أن يستدل: بأن المؤثِر إذا رأى أن المؤثَر صاحب نعمة عليه وفضل، جاز له الإيثار بالقرب، كما لو كان الإيثار من الولد للوالد؛ فإن الولد بضعة من الوالد، فكأن الولد بإيثاره لوالده عمل قربة لنفسه؛ لأن الولد بضعة من الوالد.

الضابط الثالث: الشخص المؤثَر: " بفتح الثاء "

الشخص المؤثَر: هو الذي حصلت له القربة أو الفضيلة؛ بسبب الإيثار، وقد يكون هو والد المؤثِر أو الأكبر منه سناً، أو العالم ونحو ذلك وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

ولكن محل بحث هذا الضابط يتعلق في موقف المؤثَر – غير ما سبق – من الإيثار، هل له أن يقبل الشيء الذي أوثر به، أو هل يلحقه إثم بقبوله ؟

لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأول: إذا كان ذلك الشخص المؤثَر هو الذي أمر المؤثِر بأن يتخلى عن تلك الفضيلة له، ففي هذه الحال ليس له قبول ما أوثر به وعليه إثم في تلك الحال.

---

(١١١) أخرجه البخاري برقم: (٣٧٠٠).

(١١٢) الزركشي في المنثور ٢/٢١٦.

(١١٣) ٢/٣٥٩.

(١١٤) صحيح مسلم ١/٣٢٣ رقم: ١٢٢.

الحال الثانية: إذا كان ذلك الشخص المؤثَر لم يأمر المؤثِر لا بصريح ولا بتعريض فإنه يظهر – والله أعلم – أنه لا حرج من قبول الفضيلة التي أوثر بها، ولكن سبيل الورع هو عدم القبول وخاصة إذا كان من أهل العلم وقصد في عدم قبوله تعليم الجاهل بكراهية الإيثار في هذه الحال.

وأقوال الفقهاء وأدلتهم ظاهرة في ذلك:

قال النووي: " وإذا قام الجالس من الصف الأول باختياره، وأجلس غيره فلا كراهية في جلوس الداخل "[١١٥].

وقال قليوبي: " إن قام الرجل بنفسه – من الصف – لم يكره لغيره أن يجلس مكانه "[١١٦].

وقال في تحفة المحتاج[١١٧] " يحرم أن يقيم أحداً ليجلس مكانه، فإن قام باختياره وأجلس غيره فلا كراهية في جلوس غيره.

الأدلة:

١- الحديث: وفيه قول الرسول ﷺ: " لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا "[١١٨].

وجه الدلالة: أن فيه دلالة على أنه يحرم أن يقيم أحداً ويجلس في مكانه[١١٩].

٢- الأثر عن سالم قال: "كان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه"[١٢٠].

وفي رواية البخاري: [١٢١] " كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مكانه ثم يجلس مكانه ".

جاء في الفتح: قال النووي: [١٢٢] " ما نسب إلى ابن عمر، فهو ورع منه وليس قعوده فيه حرام إذا كان ذلك برضا الذي قام، لكنه تورع عنه لوجهين: أحدهما: لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحى منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا.

---

(١١٥) المجموع شرح المهذب ٤/٤٦٧.

(١١٦) حاشية قليوبي وعميرة ١/٣٣٣.

(١١٧) ٢/٤٧٢.

(١١٨) صحيح مسلم ٤/١٧١٤ رقم: ٢١٧٧.

(١١٩) البخاري ٥/١٣١٣.

(١٢٠) شرح مسلم ١٤/١٦١، وانظر تحفة الأحوذي ٨/٢١.

(١٢١) أخرجه البخاري ٥/١٣، رقم: (٥٩١٤).

(١٢٢) فتح الباري ١١/٦٤، وينظر شرح النووي على مسلم ٧/٣١٥.

والثاني: أنه رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً، بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول فيؤثر به وشبه ذلك ".

٣- نقل سندي - وهو من رواة الإمام أحمد: " رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس فيه وقال له: ارجع إلى موضعك فرجع إليه " (١٢٣).

المطلب الثالث: تطبيقات الإيثار بالقرب (١٢٤)

١- التطبيق الأول: الإيثار بالصف الأول.

٢- التطبيق الثاني: الإيثار بمجلس في صلاة الجمعة.

٣- التطبيق الثالث: الإيثار بالدعاء.

٤- التطبيق الرابع: مسألة في إيثار القرب من الشيخ في الدرس.

٥- التطبيق الخامس: الإيثار بالزكاة.

٦- التطبيق السادس: الإيثار بالهدية.

٧- التطبيق السابع: الإيثار وصلته بإهداء الثواب.

التطبيق الأول: الإيثار بالصفِّ الأول

ويشتمل على فرعين:

١- الفرع الأول: الإيثار بالصف الأول.

٢- الفرع الثاني: المجرور من الصف الأول.

الفرع الأول: الإيثار بالصف الأول:

صورته: رجل تقدم إلى المسجد وتيسر له الصف الأول، فلما أقيمت الصلاة واكتمل الصف تأخر هو إلى الصف الثاني وآثر رجلاً آخر ليحل محله.

---

(١٢٣) كشاف القناع ٤٥/٢ ٣٧/١٩، دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات ٣٢١/١.

(١٢٤) مسائل مشتملة على تطبيقات يصلح إيرادها هنا، لكن مرّ طرف منها أثناء بيان الحكم في الإيثار بالقرب أو أثناء الضوابط لها فاكتفيت بما ذكر عن إيرادها هنا: مثل مسألة: الإيثار بالشرب، ومسألة ماء الطهارة ونحوها.

حكمه: عبارات الفقهاء[١٢٥] على الاتفاق أنه لا إيثار في هذه الصورة ؛ لأنه إيثار بالقرب ؛ وتواترت أقوالهم في ذلك، وصرحوا بمثل هذه الصورة في تطبيقاتهم عند ذكرهم لأصل المسألة، وأنه لا إيثار بالقرب، وقد سبق بيان الحكم مع الأدلة[١٢٦].

ومن أقوالهم: قال العز بن عبد السلام: " لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الأول ؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال ؛ فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه " [١٢٧].

الفرع الثاني: المجرور من الصف الأول:

صورته: رجل جاء بعد إقامة الصلاة، ووجد الصف الأول قد اكتمل ولم يجد فرجة فعندما أراد أن يكبر للصلاة وجد نفسه منفرداً لوحده في الصف الثاني فله – عند عامة الفقهاء الحق في – أن يجرّ شخصاً من الصف الأول ففعل وساعده المجرور في ذلك.

حكمه: في هذا الحال: المجرور فوت على نفسه قربة وهو أجر الصف الأول. فهل ينبني على هذا أن فعله من باب الإيثار بالقرب فلا يجوز له ذلك أم لا ؟

أجاب على هذا عامة الفقهاء فقالوا: إن فعل المجرور وانتقاله من مكان الصف الأول إلى الصف الثاني ليس من الإيثار بالقرب المذموم. لأمور منها:

أولاً: إن المجرور ابتداءً لم يؤثر المنفرد باختياره، والأصل في الإيثار الاختيار، بل المنفرد هو الذي دفعه إلى هذا العمل الذي يشبه الإيثار، ومن ثم فلا إيثار فيه [١٢٨].

ثانياً: أن الإيثار حقيقته، أن ينتقل المؤثَر إلى القربة التي تركها المؤثِر وهنا لم يحصل للمنفرد (المؤثَر) مكان (المؤثِر) المجرور من الصف الأول، فتخلف هنا جانب مهم في الإيثار، ومن ثم فلا إيثار[١٢٩].

ثالثاً: أنه يمكن أن يقال إن هذا ليس إيثاراً بقربة كما قد يتوهم، بل هو تحصيل فضيلة للغير مع بقاء فضيلته ؛ لوجود خلف عنها وهو فضيلة المعاونة على البر والتقوى، المعادلة لفضيلة ما فات عليه من الصفِّ الأَول [١٣٠].

---

(١٢٥) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٧٢/١، نيل الأوطار ٢٢٨/٨، غمز عيون البصائر ٣٦٠/١، المنثور ٢١٤/١، البحر الرائق ٣٧٥/١.

(١٢٦) سبق في بيان حكم الإيثار في حظوظ الآخرة ص ٢١ — ٢٨ .

(١٢٧) ينظر غمز عيون البصائر ٣٥٩/١.

(١٢٨) ينظر الفتاوى الكبرى لابن حجر ٢٢٦/١.

(١٢٩) ينظر المنثور /٢١٤، نيل الأوطار ٢٢٨/٨.

(١٣٠) ابن حجر الهيثمي في فتاويه ٧٢/١.

قال في غمز عيون البصائر[١٣١]: " لا إشكال معه ؛ لأنه من باب دفع المكروه عن المنفرد وتأخره معه هو أولى من الإيثار بالفضيلة ، فلا إيثار إذن ".

وقال ابن حجر الهيثمي : " ليس هو من الإيثار بالقرب ؛ لأنه أمر بمطاوعته لجاره ، وثواب مطاوعته أعلى من ثواب الصف الأول.." [١٣٢].

قال الشوكاني : " خروج المجذوب من الصف الأول ، لقصد تحصيل فضيلة للجاذب ، وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته ، وهذا لا إيثار فيه ؛ لأن حقيقة الإيثار : إعطاء ما استحقه لغيره ، وهذا لم يعط الجاذب شيئاً وإنما رجح مصلحته ؛ لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها إعطاؤه " [١٣٣].

التطبيق الثاني: الإيثار بمجلسه في صلاة الجمعة

صورته : شخص تقدم إلى صلاة الجمعة ، وحصل له فضيلة القرب من الإمام في مجلسه ، فدخل شخص آخر تأخر في المجيء إلى المسجد ، فقام الأول وترك مجلسه للثاني ، فهذا إيثار ظاهر في القرب ، وهو من الإيثار المذموم. *

حكمه : الفقهاء تعرضوا لهذه المسألة في بيان الحكم بشيء من التفصيل [١٣٤].

قال النووي رحمه الله قال : " إذا قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهية في جلوس الداخل. وأما الجالس الأول : فإن انتقل إلى أقرب شيء إلى الإمام أو مثله لم يكره ، وإن انتقل إلى أبعد منه كره من غير عذر " [١٣٥].

وقال البهوتي : " وكره إيثار غيره بمكان أفضل ويجلس فيما دونه ؛ لأنه رغبة في الخير عنها ، ولا يكره للمؤثر قبوله ولا رده " [١٣٦].

---

(١٣١) ٣٦٠/١.

(١٣٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٢٦/١.

(١٣٣) نيل الأوطار ٢٢٨/٨.

(١٣٤) * قال الشربيني في مغني المهذب ٥٦٣/٤ : تنتفى الكراهة إذا كان الجالس عبداً له أو ولدا " ولهذا يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعاً في الصف الأول فإذا حضر السيد تأخر العبد ".

(١٣٥) المجموع شرح المهذب ٤٦٧/٤ ، وينظر تحفة الأحوذي ٢١/٨ ، شرح مسلم للنووي ١٦١/١٤ ، حاشيتا بجيرمي على الخطيب ٢١٠/٢ ٣٧/٢٨ ، مغني المحتاج ٥٦٢/١.

(١٣٦) شرح منتهى الإرادات ٣٢١/١ ١٢٤/٦٨ ، كشاف القناع ٤٥/٢ ٣٧/١٩ ، تحفة المحتاج ٤٧٢/٢ ١٢٤/٥٣ ، نيل الأوطار ٢٩٦/٣ ٣٧/٣١ ، نهاية المحتاج ٣٣٩/٢.

التطبيق الثالث: الإيثار بالدعاء

ذكر بعض الفقهاء مسألة: الإيثار بالدعاء فقالوا: " يستحب البداءة فيه بنفسه ودعاء الشخص لغيره قبل نفسه خلاف الأولى ".

قال الزركشي: ومن هذا — أي عدم الإيثار في القرب — الدعاء، فيستحب البداءة فيه بنفسه[١٣٧].

واستدلوا: بقول الرسول ﷺ: " رحمة الله علينا وعلى موسى..." [١٣٨].

قال النووي: " وكان ﷺ إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي كذا... ".

قال أصحابنا: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من حظوظ الآخرة، وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه " [١٣٩].

التطبيق الرابع: الإيثار بالقراءة

إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة على الشيخ أشار إليه جمع من الفقهاء في أنه من الإيثار غير المحمود.

فقد نقل الخطيب البغدادي في كتابه الجامع: أن قوماً كرهوه؛ لأن قراءة العلِم والمسارعة إليه قربة، والإيثار بالقرب مكروه " [١٤٠].

ونقل كل من النووي[١٤١]، وابن حجر الهيثمي[١٤٢]، وغيرهما مثل قول الخطيب في الحكم والتعليل.

التطبيق الخامس: الإيثار صلته بتقديم المضطر في الزكاة

صرح المالكية في كتبهم في أن لمن يتولى صرف الزكاة أن يقدم أو يختار بعض أصناف من تصرف لهم الزكاة على بعض، وجاءت عباراتهم مصرحة بالإيثار.

قال خليل: " وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف ".

قال الشارح: يعني أنه يندب للمتولى تفرقة الزكاة إماماً – يعني الحاكم – أو مالكاً إيثار المضطر على غيره، من البلدان والأصناف على بعضها، وإفراد كل صنف على بقيتها. بأن يزاد في إعطائه " [١٤٣].

---

(١٣٧) المنثور /٢١٤، وانظر الفواكه الدواني ٣٥٩/٢ ١٢٤/٧٩.

(١٣٨) شرح مسلم ١٨٤٧/٤، رقم: ٢٣٨٠.

(١٣٩) شرح مسلم ١٤٤/١٥ ٢٠/١٢، وانظر الآداب الشرعية ابن مفلح ٤١٩/١.

(١٤٠) المنثور /:٢١٥، والأشباه للسيوطي ص١١٧.

(١٤١) المجموع شرح المهذب ٦٨/١.

(١٤٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٥٤/٣، وانظر غمز عيون البصائر ٣٦٠/١.

(١٤٣) الخرشي على خليل ٢٢٠/٢ — ٢٢٣، انظر حاشية الدسوقي ٤٩٨/١، حاشية الطحاوي ٦٦٥/١، مواهب الجليل ٩٥/٢، بداية المجتهد ٢٠١/١.

قلت: لم يظهر لي في هذه المسألة حقيقة الإيثار؛ لأن الإيثار أن يؤثر الشخص بما يملكه لغيره، والتملك مختلف فلا إيثار بالمعنى الفقهي، ولكن الإيثار يرد على المعنى اللغوي، فإن من معانيه: التقديم، وهو هنا قدم بعض الأصناف على بعض لشدة الحاجة.

ويظهر في هذا المعنى للقول العام للإيثار: مسائل تذكر شبيهة في مسألة الزكاة، وهي مسألة الوقف، والوصية(١٤٤)، والهدية.

التطبيق السادس: الإيثار وصلته بتقديم الأقرب بالهدية

وفيه حديث عائشة رضي الله عنها: " أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إن لي جارين فأيهما أهدي ؟ فقال: إلى أقربهما منك باباً "(١٤٥).

وجه الدلالة: أن إيثار الأقرب بالهدية ظاهر من الحديث فالقرب سبب للإيثار وهو تقديم البعض على البعض في الهدية "(١٤٦).

وهذه الحال هي كما سبق في الزكاة من أن الإيثار المقصود عند الفقهاء غير ظاهر فيها.

التطبيق السابع: إهداء الثواب للميت وصلته بالإيثار

صورته: أن يأتي بشيء من أعمال القرب يتولى القربة بنفسه من قول أو عمل يرجو ثوابها، ثم يهدي الثواب لوالده الميت أو والدته ونحو ذلك من الأموات.

فهل إهداء الثواب مما يكره باعتبار أنه إيثار بالقرب فيدخل فيها أم لا ؟

إذا نظرنا إلى أن إهداء الثواب للميت من باب المأمور به، ففي البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث... — وفيه — أو ولد صالح يدعو له "(١٤٧).

فالدعاء مأمور به وهو من إهداء الثواب أو القرب للميت ومن ثم لا يكون من الإيثار المكروه؛ لأن من يؤثر بالقربة فيما يكره هو لا يتولى القربة بنفسه بل يتركها للآخر، وهنا مهدى الثواب يتولى القربة بنفسه.

---

(١٤٤) الفواكه الدواني ١٦٤/٢، حاشية العدوي ٢٦٨/٢، فتح الجليل ٥٢٩/٩.

(١٤٥) أخرجه البخاري، باب أي الجوار أقرب ١٥/٨، رقم ٢٠٩٩، وباب بمن يبدأ بالهدية ٥٠/٩ رقم ٢٤٠٥، وأحمد في مسنده ١٢٦/٣٥ رقم: ١٦٦١٨.

(١٤٦) ينظر نيل الأوطار ١٢٥/١٠.

(١٤٧) أخرجه مسلم، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٤٠٥/٨، رقم: ٣٠٨٤، أبو داود، باب ما جاء في الصدقة من الميت ٧٦/٨ رقم: ٢٤٩٤.

وقد يعترض معترض على هذا النفي فيقول: إن المهدى للثواب وإن لم يؤثر مباشرة القربة من القول والعمل، لكنه آثر الثواب، والثواب هو الغاية من عمل القربات فيكون الإيثار بإهداء الثواب للميت غير محمود من باب أولى.

ويجاب عن هذا الاعتراض:

بما أجاب به ابن القيم رحمه الله: بأن هناك فرق بين الإهداء إهداء الثواب للميت وبين الإيثار إيثار القرب للحي من وجوه، ومن ثم فلا يقال إن إهداء الثواب غير محمود، ومن أوجه الفرق ما يلي:

الفرق الأول: أن حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العاقبة لجواز أن يرتد الحي فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها، وأما هذا الثواب فهو يهدى لميت والميت قد أُمن بالموت. فإن قيل: والمهدى إليه في باب إهداء الثواب قد لا يكون مات على الإسلام باطناً فلا ينتفع بما أهدى إليه ؟ !

وهذا سؤال في غاية البطلان: فإن الإهداء له من جنس الاستغفار له والدعاء له فإن كان أهلاً وإلا انتفع به الداعي وحده.

الفرق الثاني: أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد والتكاسل بخلاف إهداء ثوابها؛ فإن العامل يحرص عليها؛ لأجل ثوابها لينتفع به أو ينتفع به أخاه المسلم فبينهما فرق ظاهر.

الفرق الثالث: أن الله سبحانه وتعالى يحب المبادرة والمسارعة إلى خدمته والتنافس فيها فإن ذلك أبلغ في العبودية؛ فالإيثار بذلك منافٍ لمقصود العبودية؛ فإذا آثر بها ترك ما أمره وولاه غيره؛ بخلاف ما إذا فعل ما أُمر به طاعة وقربة ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم ففعله ذلك محمود غير مذموم(١٤٨).

ويمكن أن يضاف فرقاً رابع فيقال:

إن المهدي الثواب للميت أو للغير جاء في الحديث أنه يقال له ولك بمثله ففي الحديث " دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير قال آمين ولك بمثله "(١٤٩).

وبهذا لا يظهر أن المهدي للثواب قد آثر الميت بالثواب ولا ثواب له بل قد وعد بثواب قوله أو فعله من دعاء ونحوه، وهذا وعد معجل للمحسن فلا يبقَ محل لمن يقول إن إهداء الثواب للميت من باب ما يكره من إيثار القرب. والله أعلم.

---

(١٤٨) الروح لابن القيم ص ١٢٩ – ١٣٠، وينظر تحفة المحتاج ٧٤/٧.

(١٤٩) أخرجه مسلم، باب فضل الدعاء ٨٦/٨ رقم ٧١٠٥، وأخرجه ابن ماجه ٩٦٦/٢، رقم: ٢٨٩٥، قال الألباني صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٤٠.

الخاتمة

أحب أن أوضح أهم نتائج البحث التي ظهرت لي من خلال التتبع :

١- الإيثار المحمود: هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية، مع حاجته إليها رغبة في الحظوظ الأخروية.

٢- الإيثار أعلى مراتب الجود والكرم والسخاء، وقد فاز بقصب السبق في ذلك رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم.

٣- الأصل دفع الصائل، لكن الإيثار قد يمنع الدافع من القتل؛ فإن الرجل إذا قصد قتله ظلماً وهو قادر على الدفع غير أنه يعلم أن الدفع بما يقتل القاصد، فله الاستسلام إبقاءً لمهجة القاصد إيثاراً.

٤- حقوق الزوجة والأولاد تمنع من الإيثار المحمود، إذا كان لهم حق فيما يجري فيه الإيثار.

٥- إذا كانت ذمة المؤثر مشغولة بدين فلا حق له في الإيثار في هذه الحال.

٦- الكافر ليس محلاً للإيثار الحقيقي؛ لأن الإيثار ينشأ عن المحبة، ولا محبة بين المسلم والكافر أصلاً.

٧- الإيثار يعقبه مشقة تنال المؤثر غالباً، والفقهاء فطنوا إلى ذلك فجعلوا الصبر وعدمه فاصلاً بين حمد الإيثار وذمه؛ فإن كان من طبيعة المؤثر الصبر على الضيق جاز الإيثار وإلا فلا.

٨- الإيثار بالمهج (النفس) هو منتهى الإيثار وكماله، ويظهر جلياً في الجهاد في سبيل الله نصرة للدين، فالمجاهد إما أن يرجع منتصرًا غانماً أو يقتل دون دينه، فحفظ الدين أعلى الضرورات الخمس، فجاز إيثار نفسه من أجل دينه.

٩- الإيثار جائز بالمهج أيضاً فداءً لرسول الله ﷺ بحفظه وحمايته ببذل النفس دونه، كما وقع لبعض الصحابة، لكن هذا يخص الرسول ﷺ.

١٠- الإيثار بالمهج في قصة اليرموك لا تثبت ولا تصلح حجة حتى تقاس عليها جواز نقل الأعضاء من شخص لآخر.

١١- الإيثار بالمال أظهر ما يكون في باب الجهاد، ولأغنياء الصحابة المثل الأعلى في ذلك.

١٢- حظوظ الآخرة الإيثار فيها غير محمود وهو محل إجماع وقاعدة الفقهاء في ذلك أظهر " الإيثار في القرب مكروه".

١٣- بر الوالدين وتقديم العالم أسباب لجواز الإيثار في القرب وهي حالات مستثناة جاءت الأدلة ببيانها.

١٤- الشخص الذي حصل له الإيثار بالقرب إن كان لم يطلبه فلا غضاضة في قبوله، وإن كان هو الطالب للإيثار فهو آثم.

١٥- المجذوب من الصف الأول بطلب من المنفرد في الصف الثاني، هل فعله هذا فيه إيثاراً، وهل يحمد له الانتقال بطلبه. ظهور التحقيق أنه لا إيثار فيه، وعلى القول بأنه إيثار فهو جائز ويحمد عليه.

١٦- تحقيق في أن الداعي في الدعاء يبدأ بنفسه، وتقديم غيره على نفسه إيثار غير محمود.

١٧- إهداء الثواب للميت قد يظهر أن فيه إيثاراً غير محمود؛ لأن المهدي آثر غيره على نفسه، وبالتحقيق فإن إهداء الثواب للميت لا إيثار فيه لوجود الفرق بين هذه المسألة ومسائل الإيثار المكروه.

والحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه أجمعين.

Altruism. Its juristic criteria &applications

Saleh I. Al-Gediay
Associate Professor at Jurisprudence department
AL-Qassim University
Faculty of Islamic law & Principles of Religion

Abstract. This is a brief study for Scientific subject:

Altruism. Its juristic criteria &applications.

Subject nature**:** Juristic study

The aim of study:

Realizing the juristic criteria for altruism, searching for its ambiguous cases & illustrating some of its applications.

The content: Altruism has been divided into three topics according to its nature:

The first topic

The nature of altruism …& includes: altruism concept as well as its position, what it contains from good & praised things in the present life & what is bad & doesn't related to altruism in the hereafter. Also this research includes: classification of altruism as a kind of donations & its relation to contracts & the difference between them.

The second topic

Altruism at soul prosperities: it is includes, the rule of altruism at this case. Then another case: altruism criteria from the side of preferred thing, the person who will benefit from altruism & the person who execute the altruism. Then the third case: some of its applications such joy ,food & money.

The third topic

Altruism at properties of the hereafter…. and includes case at its rule, verifying the principle of jurists " altruism through good deeds is impermissible", and another case: in criteria of altruism through good deeds in three sides: preferred thing, the person who will benefit from altruism & the person who execute the altruism , therefore its criteria will be achieved. The third case: in some of its applications such as altruism by the first line, the person who left the fist line & altruism by his seat at Friday prayer also gifting the reward to the dead person & it relation to altruism

Then I finished the research by conclusion: in it I explained the most important results of this research.

I supplicate to Allah for success & prosperity & achieving benefits for me and for all people. Prayers of Allah may be upon His apostle Muhammad, his family and upon his companions.